اعداد البروفسورة عمارة مسعودة




# المقطع الأول: مدخل عام للملكية الفكرية

اعداد الدكتورة: عمارة مسعودة
أستاذة التعليم العالي
جامعة البليدة2

## المقدمة:

الفكر هو الذي يستند إليه الإنسان في مجالات الأدب والفنون والعلوم، وبه يتدفق الإبداع في مصباح العطاء والتنوير والتنمية، حيث ان أبرز ثروة ينبغي المحافظة عليها وحمايتها هي العقل البشري وإبداعاته، لتلافي الدخول في حالة عشوائية تقود إلى الفوضى بدلاً من التطور والإبداع.

ولأن العالم بدا يتحول شيئا فشيئا من اقتصاد الماديات الى اقتصاد المعلومات، وبه غدا رأس المال الفكري على درجة بالغة من الأهمية شانه شان رأس المال المادي، فجاءت حماية الملكية سياجاً فكرياً، لحماية الهدر الذي يقع جراء التطاول أو السرقة أو النسخ أو الإتلاف.

وإذا كان الانتاج المادي يشكل عنصراً هاماً في بناء الامم وتقدمها، فأن الانتاج الفكري لا يقل اهمية في دورة من الانتاج المادي حيث يتم من خلاله ارساء الاسس لجميع صور التقدم حيث اصبحت درجة تقدم اية شعب تقاس بمدي ما وصل الية من تعليم وثقافة ومستوي الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري[1]

وتاريخيا تعتبر الملكية الفكرية قائمة منذ الابد ، لأنها مرتبطة بطبيعة الانسان في تملك الاشياء المادية وغير المادية، وقد كرست عالميا مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 28، على ان حرية الابداع الفكري والادبي والعلمي، والزامية حمايته من طرف الدولة كما كرست الاتفاقيات الدولية حقوق الملكية الفكرية كاتفاقية باريس 1882،واتفاقية بارن 1886،واتفاقية مراكش 1994والتي ادرجت لأول مرة الملكية الفكرية ضمن القواعد التجارية المعروفة بتريبس .....الخ ، و بذلك بدى الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية باعتبارها عامل اساسي في التنمية ، و التقدم الاقتصادي خاصة و الثقافي و الاجتماعي .

**اهمية الدراسة:**

في الجزائر من بين المظاهر التي ارادت الدولة بسط سيادتها عليها، المجال الثقافي والصناعي، اذ ان مختلف الدساتير التي اعتمدتها الجزائر اقرت حماية حق المبدعين، كحق دستوري يندرج ضمن الحريات والحقوق الفردية الاساسية للمواطن، المحمية حسب المادة 38 من الدستور عامة، وخصت الابتكار في نص المادة 44"**حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون حقوق المؤلف يحميها القانون،" لا يجوز حجز أي مطبوع او تسجيل او اية وسيلة اخرى من وسائل التبليغ الا بمقتضى امر قضائي ".**

[1] – طلعت زايد رقة عمل عن مفهوم الملكية الفكرية بشقيها الادبي والصناعي وفوائدها على دولة الكويت، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ،2014، ص 2

كل ذلك ايمانا منها بالدور الهام الذي تلعبه الملكية الفكرية في التنمية الاقتصادية من جهة ومن جهة اخرى لحماية حقوق المبدعين من الاعتداء والمساس بها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل، والذي يعد مفتاحه التحكم في قواعد الملكية الفكرية وخلق بيئة ومناخ سليم للمبدعين من خلال منظومة قانونية تحقق ما يطمح اليه المبدع، المستثمر، المستهلك ومستعمل الحقوق في ظل تغير البيئة من تقليدية الى رقمية مع ضهور وسائل الاتصال الرقمية،

**الهدف من الدراسة:**

الاحاطة بكل عناصر الملكية الفكرية من خلال تحديد مفهومها، طبيعتها الخاصة التي تميزها عن بقية الحقوق التقليدية وتقسيماتها ومضمونها، الى جانب شروط حمايتها وانواع الحماية المقررة، الى جانب اهميتها في التنمية الاقتصادية للدول لتعريف الطالب بأساسيات الملكية الفكرية كقسم هام من اقسام القانون، وتداعياته الحالية في ظل عصر المعرفة والاقتصاد الرقمي.

**الإشكالية:**

دراستنا في هذه المحاضرات تمثل استقراء واستعراض لجملة المفاهيم والتعاريف والقواعد والأنظمة القانونية الداخلية والدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية والحامية لها، لذا الإشكالية تتمحور حول تحديد الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية وما هي اليات التشريعية والمؤسساتية لحماية الملكية الفكرية على المستوى الداخلي والدولي؟

**خطة الدراسة:**

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية**

**المبحث الأول: المفهوم الملكية الفكرية**

المطلب الاول: اهمية النهوض بالملكية الفكرية

المطلب الثاني: تحديد المفهوم الاصطلاحي الانسب للملكية الفكرية

**المبحث الثاني:** طبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: حق ملكية

الفرع الأول: مضمون النظرية

الفرع الثاني: نقد النظرية

المطلب الثاني: حق شخصي

الفرع الأول: مضمون النظرية

المطلب الثالث: الراجح في تحديد طبيعة حقوق الملكية الفكرية

محاضرات الملكية الفكرية جامعة التكوين المتواصل البليدة 2023-2024

اعداد البروفسورة عمارة مسعودة



**المبحث الثالث:** تقسيمات الملكية الفكرية وتأصيلها القانوني

المطلب الاول: تقسيمات الملكية الفكرية

المطلب الثاني: التأصيل القانوني لحماية الملكية الفكرية

**الفصل الثاني: تقسيمات الملكية الفكرية – جزء الأول: الملكية الأدبية والفنية**

**المبحث الاول:** مفهوم حقوق المؤلف او الملكية الادبية والفنية

المطلب الاول: تعريف حق المؤلف

المطلب الثاني: نبذة تاريخية قانونية حق المؤلف

المطلب الثالث: خصائص حق المؤلف

فرع الاول: حق منقول معنوي

فرع الثاني: حق استئثاري

فرع الثالث: حق مختلط

**المبحث الثاني:** تعريف المؤلف

المطلب الاول: المؤلف المبدع

الفرع الاول: المؤلف شخص طبيعي واحد

الفرع الثاني: المؤلف شخص طبيعي متعدد

المطلب الثاني: المؤلف مالك الحقوق

الفرع الاول: صاحب الحق في عقد العمل

الفرع الثاني: صاحب الحق في عقد المقاولة

**المبحث الثالث:** محل الحق

المطلب الأول: تعريف المصنف محل حق المؤلف

المطلب الثاني: عناصر المصنف

المطلب الثالث: انواع المصنفات

الفرع الاول: المصنفات المشمولة بالحماية

الفرع الثاني: المصنفات غير قابلة للحماية

**المبحث الرابع:** حقوق المؤلف

الفرع الأول: الحقوق الأدبية

محاضرات الملكية الفكرية جامعة التكوين المتواصل البليدة 2023-2024

اعداد البروفسورة عمارة مسعودة




الفرع الثاني: انواع الحقوق المالية

الفرع الثالث: مدة حماية حق المؤلف

**المبحث الخامس:** شروط حماية حق المؤلف

المطلب الأول: الشروط الإيجابية

الفرع الأول: الابتكار او الابداع

الفرع الثاني: الاصالة

المطلب الثاني: الشروط السلبية – استبعاد وجهة وقيمة المصنف من الحماية –

**المبحث الثاني:** الحقوق المجاورة

**الفصل الثاني: حقوق الملكية الصناعية**

**المبحث الاول: براءة** الاختراع

المطلب الاول: تعريف براءة الاختراع

المطلب الثاني: شروط الحصول على البراءة

الفرع الاول: الشروط الموضوعية

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

المطلب الثاني: المدة القانونية لاحتكار استغلال براءة الاختراع:

المطلب الثالث: المخترع

الفرع الأول: المخترع الوحيد

الفرع الثاني: تعدد المخترعين

الفرع الثالث: اختراع الخدمة

**المبحث الثاني:** النماذج الصناعية والرسوم الصناعية.

المطلب الاول: تعريف الرسم الصناعي

المطلب الثاني تعريف النموذج

المطلب الثالث: شروط حماية الرسم والنموذج

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

المطلب الثالث: مدة الحماية

**المبحث الثالث:** العلامة التجارية

المطلب الاول: تعريف العلامات التجارية




المطلب الثاني: أنواع العلامات التجارية

المطلب الثالث: شروط الحصول على العلامات التجارية

الفرع الأول: ان تكون العلامة مميزة اي ذات صفة فارقة

الفرع الثاني: ان تكون العلامة جديدة

الفرع الثالث: ان تكون مشروعة اي غير مخالفة للنظام العام والآداب

المطلب الرابع: العلامات غير القابلة للتسجيل/ العلامات المحظورة

**المبحث الرابع:** علامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية

المطلب الاول: تعريف علامات المنشأ وبيانات المصدر

الفرع الاول: التعريف

الفرع الثاني: التمييز بين تسمية المنشأ وبيانات المصدر

المطلب الثاني: شروط الحماية

الفرع الاول: الشروط الموضوعية

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

الفرع الثالث: مدة الحماية

**المبحث الخامس:** الدوائر المتكاملة

المطلب الاول: تعريفها

المطلب الثاني: شروط الحماية

المطلب الثالث: مدة الحماية

**الفصل الثالث: اليات الحماية القانونية للملكية الفكرية**

**المبحث الأول:** أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول: الفوائد التي تعود على الدول

المطلب الثاني: الفوائد التي تعود على المنتجين

المطلب الثالث: الفوائد التي تعود على المستهلكين

**المبحث الثاني:** حماية حق المؤلف

المطلب الاول: انواع حماية القانونية لحق المؤلف

الفرع الاول: الحماية الجزائية




الفرع الثاني: الحماية الإجرائية

**المبحث الثالث:** حماية البراءات

المطلب الاول: اهمية حماية براءات الاختراع

المطلب الثاني: انواع الحماية

الفرع الاول: الحماية المدنية

الفرع الثاني: الحماية الجزائية

**المبحث الرابع:** حماية العلامة

المطلب الاول: الحمايـة المدنية

المطلب الثاني: الحماية الجزائية

**المبحث الخامس:** حماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة

المطلب الاول: الجرائم

المطلب الثاني: العقوبات

**المبحث السادس:** حماية تسمية المنشأ

المطلب الاول: الحماية الجزائية

المطلب الثاني: الحماية المدنية

**المبحث السابع:** الرسوم والنماذج الصناعية

المطلب الاول: الحماية الجنائية للرسم والنموذج

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية

**المبحث الثامن:** الهيئات الداخلية الخاصة الحامية للملكية الفكرية

المطلب الاول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف (O.N.D.A)

المطلب الثاني: المعهد الوطني للملكية الصناعية INPI

**المبحث التاسع:** الحماية الدولية

المطلب الاول: اتفاقيات الملكية الفكرية

المطلب الثاني: المنظمات الحامية للملكية الفكرية

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الفرع الثاني: منظمة التجارة العالمية

خاتمة

قائمة تعريفية ببعض المصطلحات




## المقطع الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية

يُعَدُّ موضوع المِلْكِيَّة من أهمِ المسائل المؤثِّرة في حياة الناس، بل وفي الاقتصاد البشري، وهو مع ذلك من أهمِ حقوق الإنسان؛ لأنَّ الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع البشري، وغريزة من غرائز الإنسان التي وُجدت منذ فجر التاريخ مع وجود الإنسان.

و تمثل الملكية الفكرية احد اهم هذه الحقوق التي عرفت تطورا مع ما شهده العالم من تطور مذهل في مجال الصناعات والابتكارات العلمية والإلكترونية – خاصة – التي هي نتاج العقل البشري المفكِّر، وكذا التطوُّر السريع في مجال الطباعة، وكثرة المؤلفات بأنواعها المختلفة في شتَّى المجالات العلمية والأدبية والفكرية والفنية، وظهرت في هذا العصر في المجال العلمي حركة البرمجة الآلية لكثير من المؤلفات والكتب العلمية، التي سهَّلت على الباحثين وطلاب العلم كثيراً من الصِّعَابِ، ويَسَّرَت لهم سُبُلَ البحث والتأليف، واشتهرت شركات ومؤسسات تجارية وعلمية وفنية بأنواع من التقدُّم التجاري والإنتاج المتميِّز – بكل أشكاله وصوره –، حتَّى صار لبعضها السُّمعة والرَّوَاج الاقتصادي، والقبول التجاريُّ الكبير، لدى التاجر والمستهلك على حدٍّ سواء.

وفي مقابل ذلك سهلت عمليات التقليد والتزوير لكثير من السلع والمنتجات المختلفة، وانتشرت عمليات السرقة العلمية والأدبية لمؤلفات الآخرين ونتاجهم الفكري والعلمي، وكثُرَتْ عمليات النَّسْخِ للمؤلفات المختلفة، مما جعل العالم كلَّه يسعى جاهداً في سبيل الحماية لهذه الحقوق والممتلكات، ووضع الأنظمة التي تحكمها وتثبتها لأصحابها، وفرض العقوبات الزاجرة الرادعة عن التعدِّي عليها[2].

نتناول بالدراسة في هذا الفصل:

---

[2] – ناصر بن محمد الغامدي ، حماية الملكية الفكية في الفقه الإسلامي و الاثار الاقتصادية المترتبة عنها ، 2017 ، الموقع لالكتروني: http://almoslim.net/node/275713

محاضرات الملكية الفكرية جامعة التكوين المتواصل البليدة 2023-2024

اعداد البروفسورة عمارة مسعودة




المبحث الاول: مفهوم الملكية الفكرية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

المبحث الثالث: تقسيمات الملكية الفكرية

**في نهاية هذا المقطع سيكون الطالب قادرا على:**

**أ/ المعرفة والفهم savoirs :**

--يحدد المفاهيم الخاصة بالملكية الفكرية

_يحدد الطبيعة الخاصة لهذه الحقوق و موضعها القانوني من تقسيمات الحق في الفكر القانوني

-معرفة حقوق الملكية الفكرية المختلفة وأهميتها

**ب/ المهارات savoir faire:**

_ أن يتمكن الطالب من معرفة حقوق الملكية الفكرية والأهمية الاقتصادية التي تحض بها اليوم في ظل اقتصاديات المعرفة والمؤسسات الناشئة والابتكار ضروري معرفته بهذه الحقوق ليتمكن من انشاء مؤسسة او ابتكار عارفا بقواعده القانونية

- يتمكن الطالب من معرفة الطبيعة الخاصة لهذه الحقوق من حيث جمعها للجانب المعنوي والمالي الذي لا تعرفة تقسيمات الحق الكلاسيكية وهي مسالة لها من الأهمية الكثير في التعاملات التجارية والاقتصادية في ظل التطورات الحالية الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الناشئ

**ب/ التطبيق:**

_ سيكون الطالب قادرا على معرفة أهمية الحقوق الملكية الفكرية في الحياة اليومية والاقتصادية لارتباطها الوثيق بذلك في ظل التقليد والغش والسرقة والقرصنة......الخ فستسمح له بمعرفة الإطار القانوني المسموح به لممارسة هذه الحقوق وتعدياتها

-سيكون الطالب قادرا على انشاء ابتكار او اختراع او مؤسسة ناشئة عارفا بحقوق الفكرية التي يمتلكها حتى لا يضيع حقه




**المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية**

الملكية الفكرية مجرد واحدة من مجموعة من الحقوق القانونية التي تمكن المؤلف من منع أي شخص آخر من استخدام عمله دون الحصول على إذن أو تمريره على أنه عمله الخاص، وهي تحض باهتمام في الآونة الاخيرة لما لها من اهمية اقتصادية، قانونية.. الخ كما ان لها طابعا قانونيا متميز يميزها عن التقسيم التقليدي للحقوق ويجعلها ذات طبيعة مزدوجة

**المطلب الأول: أهمية النهوض بالملكية الفكرية[3]**

تعرف حقوق الملكية الفكرية أهمية على مستويات متعددة:

**الاهمية الاقتصادية:**

-السماح للمبدع أو مالك براءة الاختراع والعلامة التجارية أو المؤلف بالاستفادة من عمله واستثماره.

-قيام الصناعات المحلية.

-تشجيع وجذب الاستثمارات الخارجية.

-حماية المنتج من السرقة والنسخ والقرصنة.

---

3 – السيد محمود الربيعي ، دليل الملكية الفكرية و حمايتها ، دون سنة ، دون دار نشر

-الحد من انتشار المصنفات المقلدة والمنسوخة التي ترد إلى الأسواق المحلية من خارج المملكة أو داخلها وتسبب خسائر كبيرة للمنتجين والوكلاء.

-تسهيل نقل التقنية إلى المملكة وتوطينها.

-حماية المستهلك من الغش والتقليد التجاري.

-مواجهة تحديات التجارة الالكترونية وتحديات مجتمع الاتصالات والانترنت.

-دفع عجلة النمو الاقتصادي وإتاحة فرص عمل وصناعات جديدة والرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها، ذلك ان الملكية الفكية أصبحت من الموضوعات الأساسية في السياسات الاقتصادية الحديثة، حيث أصبح الثراء أكثر ارتباطا بنتاج الفكر من النواحي المادية، وبدا معها بزوغ الاقتصاد المعرفي حيث تكمن لثروة الحقيقية في المعرفة وحيث يكون المفتاح الحقيقي لتحقيق الثروات هو المعرفة

**أهمية قانونية:**

ان الانترنت اليوم والفضاء الرقمي شكل بيئة جديدة لاستغلال الحقوق، وشكلت الانترنت ضغطا هائلا على أصحاب الحقوق ووجب الحفاظ عليها من الاستغلال غير المشروع عبر عملية توزيعها بالملايين من خلال مواقع شبكة الانترنت فوجب حمايتها قانونا من هذه الانتهاكات سواء في الفضاء المادي او الافتراضي.

**المطلب الثاني: تحديد المفهوم الاصطلاحي الانسب للملكية الفكرية:**

تتكون الملكية الفكرية من كلمتين

**1. الملكية:** يعرفها القانون المدني بنص المادة 646على انها حق التمتع والتصرف في الاشياء شرط ان لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة.

ولهذا فعناصر الملكية هي حق الاستعمال والاستغلال والتصرف.

او هي: حق امتلاك الشيء ومالكه يصبح حرا في التصرف فيه، كما يمنع اي طرف اخر من استعماله الا بمقتضى اذن صريح ومباشر منه

**2. كلمة الفكرية:** تدل على كل ما ينتجه الفكر او العقل فهي شيء غير مادي ويتعلق بالعبقرية الانسانية وما يوجده من ابداع واختراع بفعل نشاطه الفكري.

فالملكية الفكرية نوعٌ من أنواع الملكية التي ظهرت في العصور المتأخِّرة، نتيجةً للتطور العلمي والتقدُّم الصناعي والتِّقَنِيّ والتجاري الذي يشهده العالم، وقد اختلفت وجهات النظر في تسميتها، والتعريف

بها، وتصنيفها، وتحديد ما يدخل فيها من حقوق، فبعضهم أطلق عليها الحقوق المعنويَّة، وبعضهم أطلق عليها حقوق الابتكار، وبعضهم أطلق عليها الحقوق (الملكية) الذهنية، أو الأدبية، أو الفكرية، أو التجارية، أو الصناعية، وبعضهم أطلق عليها حق الإنتاج العلمي، وبعضهم عرَّفها بتعداد أشكالها وصورها التي تدخل فيها:

-* فمن عرَّفها بأنَّها حقوق معنويَّة، قال: الحقُّ المعنوي: سلطة لشخصٍ على شيءٍ غير ماديّ، هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه، كحقِ المؤلف في مؤلفاته، وحقِ الفنان في مبتكراته الفنيَّة، وحقِ المخترع في مخترعاته الصناعية، وحقِ التاجر في الاسم التجاريِّ والعلامة التجارية وثقة العملاء

-* ومن عرَّفَها بحقِ الابتكار، قال: هو اختصاصٌ شرعيٌّ حاجزٌ، يمنح صاحبه سلطةً مباشرة على نتاجه المبتكر (أيّاً كان نوعه)، ويُمَكِّنَهُ من الاحتفاظ بنسبة هذا النِّتَاجِ لنفسه

وقال الدكتور فتحي الدريني: "يُقصد بالإنتاج الذهني المبتكر: الصور الفكرية التي تَفَتَّقَت عنها المَلَكَةُ الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد"

و يرجح جانب اخر من الفقه حقوق الابتكار كتسمية لأنَّ اسم (الحقوق الأدبية) ضيّقٌ لا يتلاءَم مع كثيرٍ من أفراد هذا النوع، كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية، والأدوات الصناعية المبتكرة، وعناوين المَحَالِّ التجارية، مما لا صِلَة له بالأدب والنتاج الفكري، أمَّا اسم (حقِ الابتكار) فيشمل الحقوق الأدبية، كحقِ المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة، كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية، كحقِ مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثِّقة، ومبتكر العنوان التجاري الذي أحرز الشهرة... إلخ"

ج- ومن عرَّفها بالحقوق (الملكية) الذهنية، أو الأدبية، أو الفكرية، أو التجارية، أو الصناعية، قال: هي حقُّ الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتِّقَنِيِّ، والتجاريِّ، ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحريَّة التصرُّف فيه، والتنازل عنه، واستثماره، كحقِ المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخطَّطات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه، ووصل إليه، وأعطته الدول الحقَّ في تسجيله، والحصول بموجبه على براءة الاختراع، أو شهادة خاصة.

والجامع بين هذه الحقوق جميعاً: أنَّها حقوق ذهنيَّة، فهي نتاج الذهن وابتكاره، ولذا فتسميتها: ملكية ذهنية أولى بالاعتبار

د- ومن عرَّفها بحقِ الإنتاج العلمي، قال: حقُّ التأليف، وفي معناه: حقُّ الإنتاج، وحقُّ الإبداع، وحقُّ الابتكار، والحقُّ الفكري، وحقُّ الإنتاج العلمي، والحقُّ الأدبي، والحقُّ الفنيُّ، والحقُّ المعنوي، وحقُّ الاختراع، فهذه كلُّها متشابهةٌ أو متطابقة في التعريف والحكم، ولعلَّ مصطلح (حقُّ الإنتاج العلمي) يجمع ذلك كلَّه.

ويُعَرَّفُ حقُّ الإنتاج العلمي بأنَّه: استئثار ذي الكفاءة بالاستفادة المالية أو المعنوية مما أخرجه بقدرته المتخصِّصة في حال حياته وورثته من بعده

ه- وأمَّا من اكتفي في تعريفها بتعداد صورها وأنواعها، فهو يُعَدِّد الأنواع الداخلة في هذا المصطلح الحادث، ثم يُعَرِّفُ بكلِّ نوعٍ على حده [4]

– أنَّ تسمية هذه الحقوق بالحقوق الفكرية (أو الملكية الفكرية) أولَى وأحسن، لأنَّ تسميتها بالحقوق المعنوية أو العينية، تسمية قاصرة عن شمول بعض أنواعها، إذ الحقُّ المعنوي: هو سلطة لشخصٍ على شيءٍ معنويٍّ غير ماديّ، لا يدرك إلاَّ بالحواس، كالأفكار والمخترعات الذهنية، والملكية الفكرية تتعلَّق – أحياناً – بأشياء مادية، ولا تعتبر مملوكة مختصَّة بصاحبها إلاَّ إذا تجسَّد لها وجود في الخارج، كالكتاب مثلاً، والآلة، واللوحة الفنية، ونحو ذلك

وتسميتها بحقِّ الابتكار : تسمية قاصرةٌ أيضاً، لأنَّ بعض هذه الحقوق ليست مبتكرة، كبعض المؤلفات المجموعة، وبعض الصناعات التقليدية، والتراخيص التجارية، فهل معنى هذا أنَّها لا تكتسب الخواص المترتبة عليها إلاَّ إذا تحقَّق فيها شرط الابتكار؟

وتسميتها بحقوق الإنتاج العلمي: يرد عليه – أيضاً –: أنَّ بعض الحقوق الداخلة في هذا النوع من أنواع الملكية ليست نتاجاً علمياً، كلوحات الفنِّ والحقوق الفنية، وما يتعلَّق بالتجارة والتراخيص والاسم التجاري، إلاَّ إذا أُريد بالعلم قسماه: النظري، والعملي، وبأنواعه: المكتوبة والشفوية، والمادية والمعنوية وهذا قد لا يراد على الإطلاق. فتسمية هذا النوع من أنواع الحقوق (أو الملكيات): بالملكية الفكرية أَوْلَى؛ لأنَّ الجامع بينها جميعاً أنَّها نِتَاجُ فِكْرٍ، وإعمال عقلٍ، وهذا أعمُّ من أن يكون عملياً أو علميَّاً، أو أدبياً أو علميَّاً.

ويُمْكِنُ بعد هذا، وبعد التأمُّل في معنى الملك والفكر في اللغة والاصطلاح، أن نُعَرِّف الملكية الفكرية بأنَّها: اختصاص الإنسان الحاجز بنتاج فكره وإبداعه، اختصاصاً يُخَوِّلُ له شرعاً الانتفاع به، والتصرُّف فيه وحده ابتداءً إلاَّ لمانعٍ. فإنَّ (نِتَاجَ الفِكْرِ، والإبداع): لفظٌ عامٌّ، يشمل جميع الحقوق الداخلة في هذا النوع من أنواع الملكية[5].

وعليه حقوق الملكية الفكرية: هي القواعد التي تدير الانتاج الفكري وتحميه حتى يتمكن كل مبدع من التمتع بإنتاجه الفكري.

فالقيمة الحقيقية لبعض الســـلع مثل الأدوية والمنتجات عالية التقنية والكتب والأفلام وغيرها لا تتمثل في المواد المصنوعة منها هذه المنتجات سواء كانت بلاستيك أو معدن أو ورق أو خامة كيميائية،

---

[4] –ناصر بن محمد الغامدي ، المرجع السابق ، ص 2

[5] – ناصر بن محمد الغامدي ، المرجع السابق ، 03

بل فيما تضمنته السلعة من فكر واختراع وتصميم يحق لصاحبه تسجيله وتوفير الحماية اللازمة له والتي تحول دون استغلال الآخرين له بغير إذنه وموافقته.[6]

**الملكية الفكرية "هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي، للمدة المحددة قانونا دون منازعة أو اعتراض أحد."**[7]

او هي "**الملكية الفكرية بوجه عام، هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)** "

## المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

اختلفت الآراء في تحديد طبيعة الحقوق الذهنية أو المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية، فكيفها بعضهم:

### المطلب الأول: حق ملكية

يرى جانب من الفقه ان حقوق الملكية الفكرية ليست الا نوع من أنواع حق الملكية تتعلق بـ: الأدبية والفنية، لذا اصطلح على تسميتها بذلك وتبريرهم التالي

#### الفرع الأول: مضمون النظرية

اعتبر جانب من الفقه هذه الحقوق بحق ملكية ووضعها تحت اسم "**الملكية الأدبية والفنية والصناعية**"، وذلك على اعتبار أن حق الشخص على نتاجه هو حق ملكية، كما هو الشأن في ملكية الأشياء المادية، إذا فهي ملكية حقيقية غير أنها على أشياء غير مادية، وقد شايع هذا الرأي كثير من الفقه وبمقتضى ذلك أصبح يوصف بالملكية حق المؤلف، وحق المخترع.

#### الفرع الثاني: نقد النظرية

قد اعترض على هذا الرأي بأنه يصدر عن فكرة خاطئة، وذلك أنه من يقوم بإنتاج ذهني فهو يختلف من جهة في طبيعته عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس وله جسم يتمثل فيه

بالنسبة للماديات يوجد التملك لأن توزيع الأشياء بين الأفراد هو الذي يعطيها أكبر قيمة اقتصادية أما الأفكار التي تكون في خلق الذهن فتختلف في طبيعتها عن الماديات اختلافا تاما.

---

[6] – مهندس طلعت زايد ، المرجع السابق ، ص 02

[7] عامر محمود الكسواني– الملكية الفكرية ماهيتها. مفرداتها. طرق حمايتها./ دار الجيب للنشر– بدون طبعة– عمان– 1988 ،– ص 68

**المطلب الثاني: حق شخصي**

الاتجاه الثاني استبعد فكرة الملكية واعتبر هذه الحقوق أقرب الى الحقوق الشخصية وتبريرهم:

**الفرع الأول: مضمون النظرية**

الحق الشخصي أو الالتزام: وهو سلطة قانونية لشخص على شخص اخر تمكنه من إلزامه بعمل أو بامتناع عن عمل أو بإعطائه شيء، كحق دائنيه مثلا.

ولقد أدى التقدم التقني، والتطور الاقتصادي والاجتماعي إلى ظهور طائفة جديدة ليس لها جسم تتمثل فيه ولا تدرك بالحس هي ثمرة للمعرفة ونتاج العقل والبحث العلمي هي حقوق الأدبية هذا ما جعل جانب من الفقه يعتبرها حقوق شخصية

**الفرع الثاني: النقد**

واضح من النظرية السابقة الخلط بين حق الملكية بصفة عامة الذي يكون محله شيء مادي، وحق الملكية في حد ذاته بأنه مادي أيضا لأن محله مادي، في حين ليس الأمر ذلك بالنسبة لحق المؤلف والمخترع الذي هو من طبيعة أخرى أي أنه محله هو عالم الفكر، ومن ثم فالاختلاف واضح بين عالم المادة، عالم الفكر، فالفكر جزء من الشخصية وأن نتاج الفكر مقيد بهذا الاعتبار

**المطلب الثالث: الراجح في تحديد طبيعة حقوق الملكية الفكرية**

إن اختلاف الآراء حول طبيعة الحقوق الذهنية تدفع بنا إلى القول بأن التقسيم التقليدي للحقوق المالية إلى حقوق شخصية، وحقوق عينية قد تجاوزه الزمان ولا يستجيب بل ولا يستوعب كل الحقوق المالية وبخاصة تلك الحقوق المالية التي ظهرت بظهور حق المؤلف والمخترع والتي يطلق عليها مصطلح الحقوق الذهنية، أو حقوق الفكر إذا هي ليست سلطة على شيء مادي كما هو الأمر بالنسبة للحقوق العينية، كما هي ليست أيضا بسلطة على المدين كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الشخصية.

تعتبر طبيعة الملكية الفكرية طبيعة مزدوجة، أي أنها من جهة تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء الواردة عليه هذه الملكية من استعمال لهذا الشيء، واستغلاله، والتصرف فيه. وهو ما يطلق عليه بالشق المادي، ومن جهة أخرى فإن المالك يرتبط شخصيا بما أبدعه، فيكون عليه حق الحماية من اعتداء الغير على ما أنتجه كما يتمتع بأن ينسب إليه إنتاجه الذهني باعتبار ما أنتج امتداد لشخصية، وهذا الشق يطلق عليه الجانب المعنوي، وبعبارة أخرى يتمتع المالك بنوعين من المصالح. مصلحة معنوية تكمن في حماية إنتاجه الفكري الذي يعتبر امتداد لشخصيته، ومصلحة مادية تتمثل في احتكار لما ينتج عن استغلال نتاج عقله وإبداعه ماليا.

**وعليه طبيعة الملكية الفكرية:**

- طبيعة الملكية الفكرية **طبيعة مزدوجة**، كما تم توضيح ذلك سابقا فهي تجمع بين الحق الشخصي من جهة والحق المعنوي من جهة لإنتاج ما يعرف بالحق المعنوي
- ازدواجية الملكية الفكرية تجعلها تنطوي على شقين من الحقوق:

أ- **حق مادي:** ويجعل لصاحب الحق سلطة مباشرة على الشيء الواردة عليه الملكية فيكون له حق التصرف القانوني به.

ب-**حق معنوي:** يعطي صاحب الحق ربط إبداعه الفكري بشخصه كما يوفر الحماية القانونية لإبداعه فيحول دون منازعة أو اعتراض أحد، كما يعطي الحق المعنوي لصاحبه مكنة أن ينسب إليه إنتاجه الذهني باعتبار أن باعتباره امتدادا لشخصيته

**المبحث الثالث: تقسيمات الملكية الفكرية وتأصيلها القانوني**

تعرف الملكية الفكرية قسمين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية وقد نظمها المشرع بجملة من القواعد القانونية لتنظيم أحكامها قواعدها وكيفية حمايتها.

**المطلب الاول: تقسيمات الملكية الفكرية**

تنقسم الملكية الفكرية الى قسمين: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية وهي كالتالي[8]

:

**1-الملكية الفنية أو الأدبية:**

أو ما يعرف بحق المؤلف Copyright والحقوق المجاورة، فهي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 1886/9/9،وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي، والمصنفات الموسيقية والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن.

**2. الملكية الصناعية:**

---

8 – د م ، فن الاختصار في ملكية الأفكار ، ص 9/8 و ما يليها ، الموقع الالكتروني : www.LAWJO.net

أما الملكية الصـناعية فإنها تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصـنفات أو العناصـر ذات الاتصـال بالنشاطين الصناعي والتجاري

ويعرفها الفقه بأنها " **الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية) أو تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة** " [9]

- **تشمل الملكية الصناعية:**

1. **براءات الاختراع:** **هو** السند أو الوثيقة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع بناء على طلبه والذي يستطيع بموجبها حماية اختراعه والاستفادة منه ماليا.

2 **النماذج الصناعية والرسوم الصناعية.**

♣ **الرسم الصناعي:** هو صورة الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط، المستعملة لأي مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت يدوية أو آلية أو تقدره العين المجردة إذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي.

♣ **النموذج الصناعي:** هو شكل السلعة أو المنتج نفسه

3 **العلامة التجارية:** هي أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع، أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعتها أو إنتاجها أو الشهادة أو الاتجار لها أو عرضها للبيع.

4 **علامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية:** هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.

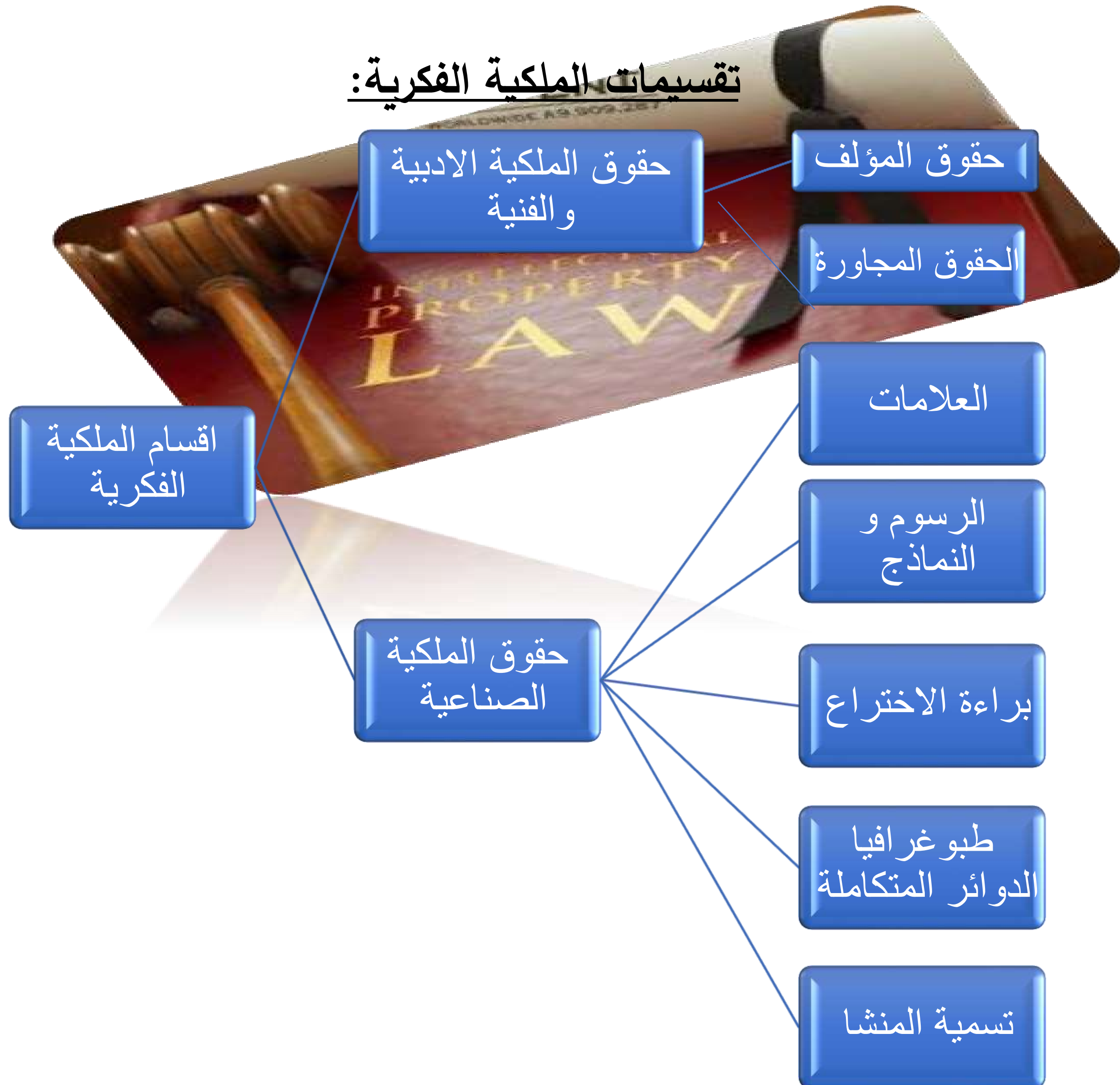
***5 حماية تصـــاميم الدوائر المتكاملة ( طبوغرافية الدوائر المتكاملة ) Topographies of integrated Circuits***: دارة المتكاملة أو الدوائر الإلكترونية المتكاملة (بالإنجليزية: Integrated Circuit) تختصر إلى (IC) أو الشريحة الإلكترونية (Chip) هي دائرة الكترونية مصغرة وهي من ضمن ما يعرف بتقنية ميكروية

[9] انظر د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1998 القاهرة ، ص 5.

والتي هي بدورها جزء من الهندسة الإلكترونية، أحدث ثورة في عالم الإلكترونيات، الشريحة رقيقة من مادة السيلكون تبلغ مساحتها عدة ملليمترات ويطلق عليها ((شريحة السيلكون)) أو رقاقة السيلكون وتحتوي شريحة السيلكون على الآلاف من المكونات الإلكترونية الدقيقة جدا، مثل الترانزستورات والمقاومات والمكثفات التي تربط معا لتكون دوائر إلكترونية متكاملة، وقد تم إنتاجها لأول مرة بالولايات المتحدة في عام 1958. والشرائح الإلكترونية التي تستخدم في الوقت الحاضر، تحتوي على عشرات الألوف من المكونات المختلفة، التي تحشر في مساحة تبلغ حوالي 30 – 40 ملليمتر مربع، ويمكنها أن تخزن 64,000 وحدة من المعلومات (بيت bit) ويمكن للشرائح الحديثة المتطورة أن تقوم بمعظم العمليات التي تؤديها الحاسبة الإلكترونية ويطلق عليها (الميكروبروسيسور (المعالج الصغير) microprocessor). وإذا تم تجهيز الآلات بالميكروبروسيسور أمكن تحويلها إلى روبوت. ويمكن حاليا إنتاج المئات من هذه الرقائق دفعة واحدة، وذلك باستخدام وسائل تقنية حديثة مختلفة تشتمل على عدة عمليات دقيقة متتابعة، مثل عمليات التصوير باستخدام قوالب معينة، والحفر، وترسيب مواد كيميائية تعمل كشوائب (مثل ذرات الفسفور) داخل الشبكة البلورية لعنصر السيليكون، وذلك لتصبح الشريحة السيليكونية الواحدة في النهاية تعمل عمل أشباه الموصلات semiconductors والتي تبنى منها الترانزستورات. وفي ختام عملية إنتاج الشرائح الإلكترونية، يتم وضع طبقة من مادة الألمنيوم يتكون منها أحجبة ثم تحفر لتكوين الروابط بالدوائر الخارجية.

اعداد البروفسورة عمارة مسعودة

## تقسيمات الملكية الفكرية:




### المطلب الثاني : التأصيل القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية

- ✓ **حق المؤلف والحقوق المجاورة**: الامر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 عدد الجريدة 44
- ✓ **العلامات**: الامر 03/06المؤرخ في 19 يوليو 2003 عدد الجريدة 44
- ✓ **براءات الاختراع**: الامر 03/007 المؤرخ في 19 يوليو 2003 عدد الجريدة 44
- ✓ **التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة** الامر 03/08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 عدد الجريدة 44
- ✓ **تسمية المنشأ**: الامر 65/76 المؤرخ 1976/7/16 عدد الجريدة 59
- ✓ **الرسوم و النماذج الصناعية**: الامر 86/66 المؤرخ 1966/4/28 عدد الجريدة 35